مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الأساليب والتدابير الوقائية من ارتكاب جناية الأحداث من منظور الفقه الإسلامي

م.م.كارزان فقي خليل كريم
الإدارة القانونية ,كلية القانون والعلاقات الدولية, الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
karzanfaqi@lfu.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2020/8/17
القبول: 2020/9/30
النشر: شتاء 2020

الكلمات المفتاحية:

juvenile, felony, Islamic law, jurisprudence, causes, effect, commit felonies.

Doi:

10.25212/lfu.qzj.5.4.14

الملخص

إنّ مشكلة جناية الأحداث في العالم الحاضر تعتبر ظاهرةً اجتماعيةً خطيرةً ومعقّدةً، وهي تهديد لِأمن الدّولة وسلامة المجتمع وكيانه ومستقبله في معظم بقاع العالم، وتعتبر ظاهرة مشكلة جناية الأحداث في معناها ومغزاها فشل المجتمع في رعاية أبنائه، وهذه الظّاهرة لها تأثيرٌ عميقٌ في المجتمع؛ بل إنّ آثارها إن لم يتم علاجها في الوقت المناسب وبالأسلوب الصحيح تمتد إلى مستقبل حياة الحدث المنحرف؛ لأن جانح اليوم هو مجرم الغد إن ترك بدون رعاية أو علاج. وإذا نظرنا إلى العالم الحاضر نرى كثيًرا من المشاكل والجرائم والجنايات تنتشر بشكل واسع، وتملأ السجون بالمجرمين، ومن بينهم الأحداث، وجناية الأحداث ظهرت نتيجة لعوامل متعددة في حياة الأحداث دفعت بعضهم إلى ارتكاب الجناية؛ فالأحداث مع صغرهم يرتكبون الجناية لتوفر وسائل الجنايات وعدم التربية الصالحة، وقد اتخذت الشريعة الغراء التدابير الاحترازية والوقائية لمعالجة تفشي الجناية في المجتمع، ولذلك كان لابد من مواجهة هذه الظاهرة، وبحثي هذا يختص بالتدابير الوقائية لأسباب جناية الأحداث ، والتصدي لها من خلال دراستها من منظور إسلامي، وبيان الأساليب والتدابير الوقائية للتخفيف منها.

المقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، اللّهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد مِلْء السماوات والأرض ومِلْء ما شئت من شيء بعد يا رب العالمين ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

كان من رحمة الله تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات بإنزال هذه الشريعة الخالدة ليكون مكان عنايتها، فوضع له نظاماً يضبط تصرفاته وأحواله، ويحمي حقوقه من سوء المعاملة والاعتداء، ولقد جاءت هذه العناية من الشريعة الإسلامية بالإنسان عامةً، والصغار خاصةً؛ لأنّ صغار اليوم رجال الغد، وهم مرآة المجتمع، والعناية بهم عناية بالمجتمع كله، فهم قاعدة المجتمع التي يقوم عليها.

فهذه الشّريعة فرقت بين الصغير والكبير في المسؤوليّة الجنائية، واتّخذت كافّة التّدابير الاحترازيّة لمعالجة تفشي الجناية في المجتمع، وتصدّت بحزم للقضاء على الانحراف الجنائي، وكان لها الدّور الرّيادي في وقاية ظاهرة الجنايات، والتّقليل من ارتفاع مؤشرها، وانطلاقاً من تفريق الشريعة بين الصّغير والكبير في المسؤوليّة الجنائيّة وأهميّتها، عزمت على دراسة الأحكام الخاصّة بالأحداث في ارتكابهم الجنايات، وقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من التشريعات، ولحكمة الشّارع في تقدير الأمور بقدرها، فقد كانت تلك الأحكام مناسبة لما يكون عليه الأحداث من ضعف البدن، وقصور في مستوى الإدراك والتفكير.

إنّ مشكلة جناية الأحداث في العالم الحاضر تعتبر ظاهرةً اجتماعيةً خطيرةً وهي تهديد لِأمن دول العالم بأكملها وسلامة المجتمع، وهذه الظّاهرة لها تأثيرٌ عميقٌ في المجتمع، ينبغي معالجتها بصورة السليمة وبالأسلوب الصحيح؛ لأنّ جانح اليوم هو مجرم الغد إن ترك بدون رعاية أو علاج، ويصعب بعد هذه المرحلة انتزاع جرثومة الإجرام من جسده. والعالم الحاضر مليئة بالمشاكل والجرائم والجنايات، ومنتشرة بشكل كبير، وتملء السجون بالمجرمين، ومن بينهم الأحداث، وجناية الأحداث ظهرت نتيجة لعوامل متعددة في حياة الأحداث دفعت بعضهم إلى ارتكاب الجناية؛ فالأحداث مع صغرهم يرتكبون الجناية لتوفر وسائل الجنايات وعدم التربية الصالحة، وقد اتخذت الشريعة الغراء التدابير الاحترازيّة والوقائيّة لمعالجة تفشي الجناية في المجتمع، ولذلك كان لابدّ من مواجهة هذه الظّاهرة، وبحثي هذا يختص بالتّدابير الوقائيّة لأسباب جناية الأحداث، والتّصدي لها من خلال دراستها من منظور إسلامي، وبيان الأساليب والتّدابير الوقائيّة للتخفيف منها.

أهميّة البحث:

لقد اجتمعت جملة من الأسباب لتشكل قناعة لديَّ، ورغبة قويّة في بحث هذا الموضوع، ولعل أبرز هذه الأسباب هي أنَّ الشريعة الإسلامية ميّزت بين جناية الكبار والصغار، واهتمّت بالأحداث وتربيتهم وحفظهم اهتمامًا بالغًا.

إنَّ هذه الدّراسة تتبيّن بما تمّ تشريعه في الفقه الإسلامي من طرق والأساليب والتّدابير الوقائيّة التي تحول دون وصول الأحداث إلى الجناية. فإن ارتكبوا جناية أو مخالفة كانت هناك طرق التأديب؛ لتُقوّم اعوجاجه وتعيد إصلاحه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

منهج البحث:

المناهج التي سيسلكها هذا البحث، ويقوم عليها هي:

المنهج الاستقرائي: أبدأ الكلام بذكر ما قاله الفقهاء من آراء، مقرونةٍ بالأدلّة المستمدّة من الكتاب والسنة، وذلك من خلال استقراء المصادر والمراجع الفقهية.

المنهج التّحليلي: يستخدم هذا المنهج لتحليل هذه الظّاهرة، والتّصدي لها بالتّدابير الوقائيّة من خلال دراستها من منظور الفقه الإسلامي، وبيان الأساليب والتّدابير الوقائيّة للتّخفيف منها.

المنهج المقارن: يستخدم للمقارنة بين المذاهب الإسلامية؛ لأنّ الاقتصار على مذهب لا يعطي صورة حقيقيّة عن الفقه الإسلامي في شموله ومرونته وصلاحيته.

المبحث الأول
مفهوم جناية الأحداث في الفقه الإسلامي

قبل بدء الحديث عن التّدابير الوقائيّة لجناية الأحداث في الفقه الإسلامي وأساليب وقايتهم وطرق علاجهم، لابدّ للباحث أن يتناول مفهوم جناية الأحداث عند أهل اللّغة وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الأول: مفهوم جناية الأحداث عند أهل اللّغة وفي اصطلاح الفقهاء

الأول: مفهوم الجناية في اللّغة والاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم الجناية عند أهل اللّغة:

ورد معنى الجناية في اللّغة على النحو الآتي:

جاء في القاموس المحيط في مادة(جني): "جنى الذنب عليه يجنيه جِنَايَةً: جَرَّهُ إليه، وجَنَيْتُ الثمرةَ وَاجْتَنَيْتُهَا " (الفيروزآبادى، 2005، صفحة 1271/1).

جاء في لسان العرب في مادة (جني): "جَنَى الذنب عليه جنايةً: جَرَّه، وجنى فلان على نفسه إذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْنِي جنايةً على قومه. وتَجَنَّى فلانٌ على فُلَانٍ ذَنْبًا إذا تَقَوَّلَه عليه وهو بَرِيء. الجِنَايَةُ: الذنب والجرم وما

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر " (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 14/ 154).

وقال ابن فارس: "الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثمّ يحمل على ذلك، تَقُولُ جَنَيْتُ الثَّمَرَةَ أَجْنِيهَا، وَاجْتَنَيْتُهَا. وَثَمَرٌ جَنِيٌّ، أي أُخذ لوقته. ومن المحمول عليه: جَنَيْتُ الْجِنَايَةَ أَجْنِيهَا" (ابن فارس، 1979م، صفحة 482/1).

وعلى ضوء هذه التعريفات نلاحظ: أنّ كلمة الجناية مشتقة من جني، ويبدو لنا أنّ هذه المادة تعني الجرّ أيّ جني يجني، جرَّ إلى الذنب.

الفرع الثاني: مفهوم الجناية في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الفقهاء كلمة الجناية بتعريفات عدة، وبالنّظر إليها نجد أنّها لا تختلف كثيرًا عن تعريفها اللغوي، منها:

عرّفها السرخسي بأنّها: "اسم لفعل محرم شرعًا سواء حلّ بمالٍ أو نفسٍ، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف، فإنّهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعُرفُ غيرهُ في سائر الأسامي " (السرخسي، 1993م، صفحة 84/27).

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج أنّ الجناية: "هي إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو لا تحصل واحدًا منهما. ولما كانت الجراحة تارةً تزهق النفس: إما بالمباشرة، وإما بالسراية، وتارةً تبين عضوًا، وتارةً لا تفعل شيئًا من ذلك جمعها لاختلاف أنواعها، وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر" (الشربيني، 1994م، صفحة 210/5).

قال ابن قدامة في المغني أنّ الجناية هي: " كلُّ فعل عدوان على نفس أو مال، لكنّها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافاً" (ابن قدامة، 1968م، صفحة 131/2).

تبيّن لنا ممّا سبق أنّ الفقهاء أطلقوا معنى الجناية على النفوس والفروج دون الأموال، وسموا الجنايات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافاً.

التعريف المختار:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ومن هذه التعريفات التي تناولناها لكلمة الجناية عند فقهاء يبدو أنّ الجناية تطلق على كل فعل محرّم شرعًا يفعله الإنسان، وحلّ بمال أو نفس، ممّا يوجب العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة.

الثاني: مفهوم الأحداث عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء

عرّف الفقهاء كلمة الأحداث بتعاريف متنوعة، بعضها يهتمّ بتحديد العمر والآخر يعطي الاهتمام بما يتعلق بخصائص مرحلة حياته. ولذا لابدّ من التعريف بالحدث عند أهل اللغة والوقوف على أصل اشتقاقه ومصدره وكيفية دلالته عليه.

الفرع الأول: الأحداث عند أهل اللغة:

كلمة الأحداث هي جمع حدث ،حداثةُ السِّنّ كنايةٌ عنِ الشَّباب وأَوّل العمر (الفيروزآبادى، 2005، صفحة 167/1). وقال الأزهري: "شاب حدث، فتي السِّنّ. والحديث الجديد من الأشياء" (الأزهري، 2001م، صفحة 234/4).

قال ابن فارس في تعريف الحدث: "حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحَداثةً، وأَحْدَثه هو، فهو مُحْدَثٌ وحَديث، وكذلك اسْتَحدثه.

الحَدِيثُ: نقيضُ القديم. والحُدُوث: نقيض القُدْمةِ. والحُدُوثُ: كون الشيء لم يكن" (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 131/2).

أمّا لفظ الحدث فلم يرد في القرآن الكريم، وقد ورد في السنة النبوية في بعض الأحاديث، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (النسائي، 1986م، صفحة 119/7).

التعريف اللغوي المختار:

نتجية للتعريفات السّابقة يطلق الحدث لغة على معنى صغير السنّ الذي في بداية عمره ولم يبلغ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الفرع الثاني: مفهوم الأحداث في اصطلاح الفقهاء:

إنّ ما هو متعارف عليه اليوم بين التشريعات الوضعية في إطلاق مصطلح (الأحداث) على الجناة الصغار، وفقهاء الشريعة الإسلامية استعملوا لفظ الصغير والصبي، إلاّ أنّ النصوص تؤكّد استعماله، وكان فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقونه على الصغار الذين يرتكبون الجنايات ويحالون على القضاء ويخرجون منه.

فقد جاء في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم ما نصّه: "الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق (ابن قيم الجوزية م.، 1428هـ، صفحة 82)".

تعرّض الشاطبي إلى تعريف الحدث فقال: "الحَدَث: الَّذِي لَمْ يَسْتَكْمِلِ الأمر بَعْدُ" (الشاطبي، 2008م، صفحة 471) وهذا دليل على أن هذا اللفظ (الأحداث) لم يكن غريبًا استعماله عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

ويقول ابن حجر: الأحداث "شَبَابٌ جَمعُ حَديث السنّ أَو جمع حدث، والحديثُ الجديدُ من كلِّ شيءٍ ويطلقُ على الصَّغير بهذا الاعتبار" (ابن حجر، 1379هـ، صفحة 287/12).

ومن المعاصرين من عرّف الحدث بأنّه: "من بلغ سبع سنوات من العمر ولم يبلغ سنّ الرّشد فارتكب أفعالًا يعاقب عليها الشرع" (العوجي، 1986م، صفحة 239).

التعريف المختار:

ويتبيّن لنا ممّا سبق أنّ مفهوم الحدث في الاصطلاح الفقهي هو الذي لم يكن مكلّفًا بتوجيه الخطاب إليه.

الفرع الثالث: مفهوم جناية الأحداث باعتبارها مركبًا إضافيًا

لم يتعرّض أحد من الفقهاء القدامى إلى مفهوم جناية الأحداث كمركّب إضافي في الفقه الإسلامي، ولكن نجد أنّ بعض المعاصرين عرّفوا جناية الأحداث من وجهة النظر الشرعية بأنّها "المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سنّ حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود والقصاص والتعازير" (سليمان، 1407هـ، صفحة 158).

وعرّفها الجابري بأنّها "مجموعة الأفعال أو التّصرفات أو السّلوكيات غير المقبولة اجتماعيًا، والتي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون إمّا نتيجة لدوافع شخصية أو استجابة لمتغيرات مجتمعية" (الجابري، 2020).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وعرّفها آخر بأنّها" موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السنّ لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدّي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه" (العصرة، 1974م، صفحة 37).

المبحث الثاني

الأساليب والتدابير الوقائية لمعالجة الأحداث في منظور الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التدابير الوقائية للأحداث من ارتكاب الجناية في منظور الفقه الإسلامي

إنّ الشريعة الإسلامية تعتبر نظامًا كاملًا لمعالجة جناية الأحداث، وإنّها شرعت التّدابير الاحترازيّة والوقائيّة لوقاية الأحداث من الجنايات قبل وقوعها. وإنّ هذه التّدابير الوقائيّة تتمثّل في الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن والاستقرار؛ لأنّها شملت كل جوانب الحياة.

وكان من عناية الشّارع بالأحداث تشريع الأساليب للتّصدي للجنايات بما يتضمّن استقامة الأحداث، وحمايتهم من الوقوع فيها، وصيانتهم من كلّ انحراف، وتهذيبهم من كلّ شرّ، وهذه الأساليب هي التَّدابير الوقائيَّة، أو التَّدابير الاحترازيَّة، وأنَّ وظيفتَها الوقاية من جناية يوشك أن يقع فيها الأحداث. وسيدرس الباحث تلك الأساليب في:

الأول: الاختيار الصالح من الزوجين ورعاية الجنين

إنّ الإسلام له خصائص تشريعيّة تعتبر وافيةً، وكافيةً، وناجعةً للحياة الإنسانية في كلّ زمانٍ ومكانٍ، بما يصلح أمورهم، وحالهم، ويبعدهم عن رياح الفساد والضياع؛ ويسعى في الإصلاح، وتهذيب النفوس، وتقويم السلوك؛ لأنّ حدث اليوم قد يكون مجرم الغد إن لم نتدارك إصلاحه وتهذيبه وتقويمه، وقد شرع الشّارع الأساليب الوقائيّة قبل وقوعهم في الجنايات؛ لكي تظل فطرة الإنسان نقيةً ونظيفةً، وبعيدةً عن الشّوائب ورياح الفساد، وتبدأ عناية الشّارع بالأحداث ووقايتهم من الجنايات بالبدء بهذه الأساليب الوقائيّة قبل ولادتهم، ومجيئهم إلى الدّنيا، ويكون لها الأثر الكبير في تهذيب أخلاقهم، وتقويم سلوكهم، وإبعادهم عن طرق الفساد، وارتكاب الجنايات.

الفرع الأول: الاختيار الصالح من الزوجين

أولًا: اختيار الزوجة الصالحة

إنّ من أهمّ الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للأحداث حتى قبل أن يكونوا نطفةً وهم في حضن الغيب هو اختيار الأم الصالحة ذات الدين والخلق، لما لها من دورٍ كبيرٍ في بناء الأجيال، فهي بمثابة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الأساس الأوّل لتكوين الحدث، وإذا كان الأساس سليمًا يكون سببًا لصلاح بناء الأسرة والمجتمع؛ لأنّ المرأة الصالحة كما أمر بها الإسلام تقدر على تربية الحدث تربية إسلامية، فيتربى الحدث بين أحضانها؛ لأنّ الحدث متأثّر بطبيعة أمّه (الصليفيح، 1986م، صفحة 36).

وإذا نظرنا إلى الشّريعة الإسلاميّة نرى أنّها بيّنت قبل أربعة عشر قرنًا الصفات التي ينبغي أن تراعى في اختيار الزّوجة الصالحة، والبيت الأول لنشأة الأولاد، وتربيتهم، وحضانتهم، لكي يحقّق هذا الإختيار المودّة، والمحبّة، والسكن، وإنجاب الأولاد الصالحين؛ لأنّ من مقاصد النكاح السكن والمودّة إلى الزوجة, والاعتماد عليها في نشأة الأولاد وتربيتهم وحضانتهم. وقد استدلّ الفقهاء على اختيار المرأة ذات الدين والخلق الحسن بحديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك" (البخاري، 1422هـ، صفحة 1086/2).

ومن المطلوب في الشّريعة الإسلاميّة هذه الصفات واختيار المرأة الصّالحة على أساس دينها وصلاحها، "ونقصد بالدين الفهم الحقيقي للإسلام، والتّطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية، وآدابه الرّفيعة، ونقصد كذلك الالتزام الكامل بمنهاج الشّريعة، ومبادئها الخالدة على مدى الزمان والأيام " (علوان، 1981م، صفحة 38/1). قال تعالى: (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ) (البقرة: 221)، وقد ورد في الصحيحين: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" والمراد بالدين الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات؛ لأنّ المرأة الصالحة ذات الدين والخلق الحسن في المستقبل تصبح أمًا لجيل, فلا بدّ لها من تأهيلها، وقدرتها على تربيتهم تربية إسلامية حنيفة، وسليمة, تزرع في نفوسهم مبادىء الإسلام القيم، وأسسه، لكي يكون الأبناء من أهل الصلاح، وتعودهم محاسن الأخلاق، وتجنبهم السيئات (البهوتى، 1983م، صفحة 9/5) و (الخطيب الشربيني، 1994م، صفحة 206/4).

ثانيًا: اختيار الزّوج الصّالح

في مقابل خطاب الشارع لاختيار الزّوجة الصّالحة، كذلك دعا الشارع المرأة وأولياءها إلى اختيار الزّوج الصّالح، وهو أيضًا من مباديء الأسرة السليمة، والبعيدة عن الشّوائب، ورياح الفتن، والفساد, وينبغي للمرأة أن تختار ما يدعو الشّارع، ويرغب فيها من زوج صاحب دين، وأخلاق حسنة. واستدلّ الفقهاء على استحباب اختيار الزّوج الصّالح، وذي الدين، والخلق الحسن بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثلاث مرات" (الترمذي، 1975م، صفحة 387/3).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

فرفضُ صاحب الدين والأخلاق الحسنة وإن لم يكن غنيًا سيؤدّي إلى خسارة، وأن تسود الفتنة، والفساد في المجتمع. فالشّريعة الإسلاميّة تهتمّ ببناء الأسرة، ووقايتها من رياح الفساد، وارتكاب الجنايات، ويظهر ذلك من خلال دعوة الإسلام الزوجين إلى حسن اختيارهما للآخر؛ لأنّ الأسرة الصالحة ينشأ فيها الأولاد نشأة سليمة، وبعيدة عن ارتكاب الجنايات، والتوجيه السليم للأبناء، فلا يعيش الأبناء حينئذ في متناقضات من الأقوال والأعمال، والتوجيهات الخاطئة، بسبب اختلاف توجه أحد الأبوين عن الآخر.

الفرع الثاني: رعاية الجنين

إنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت متكاملة لحياة البشريّة، فالإسلام لم يهتم بالحدث منذ ولادته فحسب، بل بلغ من عناية الشّارع به أن أثبت له حقوقًا وهو جنين في بطن أمه قبل أن يتكوَّن بصورته. وحفظ حقوقه، ومنع الاعتداء عليه ليولد سليمًا، وبعيدًا عن رياح الفساد، وشوائب الفتنة، والضياع.

فثبوت حقوقه الماديّة والماليّة كحقه في الأرث، وكذلك الوصيّة له، لحرص الشّارع على سلامته واستقرار حياته بعد الولادة وإبعاده عن ارتكاب الجنايات، والسّلوك السيء لعدم إحتياجاته الماديّة والماليّة في حياته اليومية، ومن هنا تأتي الرعاية الربانية للحدث، وبهذا يتأكد أثرها المادي لوقاية الحدث وحمايته، هذا يتضمّن استقامة الأحداث، وحمايتهم من الوقوع فيها، وصيانتهم من كل انحراف وجناية يوشك أن يقع فيها الأحداث لوقايتهم من الجنايات قبل وقوعها.

قبل فجر الإسلام كان الظّلم يحيط بكل جوانب الحياة، من ذلك حرمان الجنين من الميراث، فالصّـغار لا شيء لهم في الجاهليّة، ولكن بعد بزوغ شمس الإسلام شملت رحمة الله، وعنايته، ورعايته جميع الخلق، وحتى الجنين في رحم أمه قبل ولادته، ومظاهر رعاية الشّريعة الإسلاميّة لحقوق الحدث لم تقتصر قبل ولادته فقط على الحقوق المعنويّة بل الحفاظ على حقوقه الماديّة وهو ما يزال جنينًا في بطن أمه قبل أن يأتي إلى الدنيا، فوضع له حقوقًا مالية كالميراث (الخطيب الشربيني، 1994م، صفحة 50/4).

وقال ابن قدامة: "الشرط الثاني أن تضعه حيًا، فإن وضعته ميتًا لم يرث، في قولهم جميعًا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا ورث" (ابن قدامة، 1968م، صفحة 384/6).

وقال البهوتي في الكشاف: "ويرث الحمل ويورث عنه ما ملكه بنحو إرث، أو وصية بأن تضعه حيًا كما تقدم، وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخا" (البهوتى، 1983م، صفحة 463/4)، بدليل ما روى أبو داود بإسناده، عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ" (العظيم آبادي، 1415 هـ، صفحة 128/3).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

فالجنين في رحم أمّه له حق في الوصية كما له حق في الميراث؛ لأنّه في الحقيقة نفـــس مودعة في رحم أمه (السرخسي، 1993م، صفحة 654/6). (الشربيني، 1994م، صفحة 69/4)

قال ابن قدامة: "أما الوصـية للحمل، فصـحيحة أيضًـا، لا نعلم فيه خلافًا، وبذلك قال الثوري، والشـافعي، وإسـحاق، وأبو ثور، وأصـحاب الرأي؛ وذلك لأنّ الوصـيّة جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنســان بعد موته، إلى الموصـــى له، بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه" (ابن قدامة، 1968م، صفحة 180/6).

ومن خلال ما سبق يظهر أنّ عناية الشّارع لم تقتصر على الحقوق المعنويّة للجنين بل بلغت عنايته به أن أثبت حقوقه الماديّة الماليّة كحقّه في الأرث، وكذلك الوصـيّة له، لحرص الشّـارع الحكيم على سـلامته واستقرار حياته بعد الولادة وإبعاده عن ارتكاب الجنايات، والسّلوك السّيء.

الثاني: التربيّة التكوينيّة للأحداث

حرصت الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء على وقاية الأحداث من ارتكاب الجنايات، ولكن أساليب الوقايّة في الإسلام بعد الولادة أشدّ وأقوى نظرًا لتسارع نمو جسدهم، وتوفير البيئة الفاسدة، وقدراتهم على القيام بكلّ ما يفكّرون، فالشّريعة الإسلاميّة وضعت جملةً من الأساليب الوقائيّة حين انفصال الجنين من بطن أمّه حتّى ينشأ نشأةً صالحةً، وبعيدةً عن الجناية، وعواملها، وما توحي إليهم شهوتهم، ومرادهم.

ولذلك ينبغي الاهتمام بالبدن، والجسم، والرّوح، والنّفس، والعقل من خلال إشباعهم ماديًا، وعقائديًا، وأخلاقيًا، واجتماعيًا، وفكريًا، ضدّ رياح الضياع، والفساد، وارتكاب الجنايات.

المطلب الثاني : أساليب وقاية الأحداث من ارتكاب الجناية من منظور الفقه الإسلامي

وفي هذا المطلب سنذكر أهمّ أساليب وقاية الأحداث من ارتكاب الجناية:

الفرع الأول: التربيّة الدينيّة للحدث:

إنّ الحديث عن حقوق الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة لها علاقة قويّة بوقاية الأحداث من ارتكاب الجناية، فمن الحقوق الرئيسة التي قرّرتها الشّريعة الإسلاميّة للأحداث هي التّربية الإسلاميّة السليمة، وتعدّ من أهمّ الحقوق، لما لها من الأثر في حفظهم من ارتكاب الجنايات.

من هذه الحقوق التشريعيّة التي قررت للأحداث ما يأتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أولًا: اختيار أحسن الأسماء

يوصي الإسلام الأبوين منذ ولادة قرّة أعينهم تسميته باسم حسن؛ لأنّ من حقوق الطفل اختيار ما يستحب من الأسماء، وأن يحليه باسم حسن وشريف، حتى يكون له حلاوة في النفوس من أولّ سماعه، وأن يحمل الاسم صفةً حسنةً، ومعنىً محمودًا يبعث الرّاحة في نفس الحدث، والطّمأنينة في قلبه، فالاسم هو الذي يعرف به الإنسان ويظلّ معه من حياته حتى بعد موته (الصليفيح، 1986م، صفحة 38)، يقول الرّسول عليه الصلاة والسلام: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ" (العظيم آبادي، 1415 هـ، صفحة 287/4).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى:(يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا)[سورة مريم: الآية 7]"وفي هذه الآية دليل وشاهد على أنّ الأسامي الجميلة جديرة بالأثرة" (القرطبي، 1964 م، صفحة 83/11).

وهناك أحاديث تشير إلى ذلك منها: جاء في حديث صحيح الإسناد "عن عليّ قال: لما وُلد الحسنُ سميته حرباً، فجاء رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قال: قلت: حربًا، قال: بل هو حسن، فلما وُلد الحسين سميته حربًا، فجاء رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قال: حربًا، قال: بل هو حسين، فلما ولد الثالث سميته حربًا، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قلت: حربًا، قال: بل هو محَسِّن، ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هرون: شبَّر وشَبِير ومُشبِّر" حديث صحيح الإسناد (الشيباني، 1995م، صفحة 498/1).

"ومن المقرر في علم النفس أن الاسم الذي يدعى به الإنسان، كثيراً ما يكون له الأثر في توطين الثقة في نفسه، وفي حثه على السعي والخير، وفي اطمئنان الآخرين إليه، أو نفورهم منه" (الشوربجي، د.ت، صفحة 77).

إنّ الاسم الّذي يحمل معنى حسنًا، وجميلًا يبعث في نفس صاحبه المعاني السّامية، ويشعره بالفخر، واحترام ذاته, فالأسماء القبيحة أحيانًا تكون سببًا لعدم الرّضا، والسّخرية، والاستهزاء من قبل الآخرين ممّا يخلق في نفسه جرحًا, وقد يدفعه ذلك إلى الخجل الشّديد، وأيضاً إلى كراهية النّاس، والابتعاد عنهم وقد يترك في نفسه الانتقام من الأبوين، والآخرين، ويكون سببًا لارتكاب الجنايات.

ثانيًا: التّلقين بكلمة التّوحيد والتأذين في أذنيه

إنّ التّربية الإسلاميّة توصي الأبوين منذ ولادة قرّة أعينهم، وخروجه للحياة تلقينه على كلمة التّوحيد بالأذان، والإقامة في الأذنين ليكون أولّ ما يقرع سمع الحدث كلمات متضمنة لكبرياء وعظمة الرّب، لما

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

لها التّأثير على نشأته، ووقايته من رياح الهلاك، والفتنة، والفساد، وارتكاب الجنايات في الدّنيا قبل يوم الآخرة (ابن قيم الجوزية م.، 1971م، صفحة 31) (صباهي، 2008م، صفحة 481) ، ونظرًا لأهمية تلقين كلمة التّوحيد في تربية الحدث، وأثره أمرنا النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك بعد ولادته مباشرة، بأن تكون كلمة (لاإله إلاّ الله) أول كلمة يسمعها في الدنيا، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " افتحوا على صبيانكم أولّ كلمة بلا إله إلا الله" (البيهقي أ.، 1410هـ، صفحة 112/6).

وقال رافع: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ" (العظيم آبادي، 1415 هـ، صفحة 8/14). قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود: "سرّ التأذين أن يكون أول مَا يقرع سمع الْإِنْسَان كَلِمَاته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته وَالشَّهَادَة الَّتِي أول مَا يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دُخُوله إلى الدُّنيا، كما يلقن كلمة التَّوحيد عند خرُوجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشّيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتَى يولد فيقارنه للمحنة الّتي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشّيطان، كما كانت فطرة الله الّتي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم" (ابن قيم الجوزية م.، 1971م، صفحة 31).

الفرع الثاني: الرّعاية التربويّة الإسلاميّة للحدث:

لقد أوجب الشارع الحكيم على الأبوين أن يبذلا قصارى جهدهما في تربية أولادهما تربيةً إسلاميةً ورعاية سليمة، وحملهما مسؤولية إصلاحهم، وتقويم اعوجاجهم، وتهذيب أخلاقهم، وجعل كلّ تلك المسؤولية في أعناقهما (الصليفيح، 1986م، صفحة 41)، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)[التحريم: 6]، "لأنّ الانحراف ربما تمثّل في المعتقد الفاسد، الذي تنبني عليه الأعمال والتصرفات المنحرفة، لذا وجبت التنشئة على العقيدة السليمة، وخاصة في مرحلة الصغر" (العيد، د.ت، صفحة 16).

وتربيتهم بالتّربية الروحيّة بالطّاعة والعبادة، والتّربية الأخلاقيّة بحسن الخلق، والتّصرفات الإسلاميّة، والتّربية الصحيّة بالغذاء والتّنظيف والحفظ، والتّربية العقليّة، والعلميّة بالفكر، والتّفكر، والعلم، والتّعليم؛ لأنّ ما يخلق، ويثبت في نفس الصّغير، وينمو عليه يصبح حياته، ويصعب تغييره، لذلك وجب على الأبوين تربيتهم، ورعايتهم، وعنايتهم وفق تربية إسلامية سليمة (بلحسن زوانتي، 2004م، صفحة 131).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أولًا: التّربية الرّوحيّة (الإيمان والعقيدة)

إنّ ما تتميّز به الشّريعة الإسلاميّة عن غيرها أنّها تربية دينية، وروحية تقوم على تأسيس العقيدة السّليمة التي تؤثّر في تقويم السّلوك، وحسن استقامته في المستقبل، فينشأ نشأة سليمة، بارًا ومحسنًا بوالديه والمجتمع بأكمله، وأهمّ ما يجب على الأبوين هو تأسيس العقيدة الإسلامية السليمة، والعبادة الخالصة، والإيمان الراسخ منذ صغره، وغرس منهج التربية الإسلامية في نفس الحدث لحفظه من شوائب الفساد، والفتنة (ابن قيم الجوزية م.، 1971م، صفحة 479)، وكما ينبغي عليهما أن يقوما بتربيته على توحيد الله، وعبادته، وربطه بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وحبه له منذ أن يعقله، والتمسك، والاقتداء به من خلال أقواله، وأفعاله؛ إذ لها تأثير مباشر على ترسيخ حب الله ورسوله في قلبه (علوان، 1981م، صفحة 147/1).

واستدل الفقهاء على وجوب التربية والرعاية الإسلامية للحدث من قبل الأبوين بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحريم: 6]. فالآية الكريمة تدلّ على وجوب التربية، والعناية على الأبوين بالحدث لوقايته من الهلاك والضياع، ومرحلة الحدث تعتبر من أهم مراحل حياته في مجال تربيته تربية سليمة، فهي مرحلة التكوين، وترسيخ العقيدة السليمة، والأفعال الحسنة في أعماقهم (فاطمة خير، 1998م، صفحة 201).

فعلى الرّجل أن يبيّن، ويعلم الحرام والحلال لأبنائه حتى يكونوا بعيدين عن الجنايات والمعاصي والآثام (القرطبي، 1964 م، صفحة 195/18).

قال الغزالي: "الصبيان أمانة عند والديه، وقلبه الطّاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كلّ نقش وصورة، وهو قابل لكلّ ما نقش، ومائل إلى كلّ ما يمال به إليه، فإن عود الخير، وعلّمه نشأ عليه، وسعد في الدّنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكلّ معلّم له، ومؤدب. وإن عود الشر، وأهمل إهمال البهائم شقي، وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه، والوالي له. وقد قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحريم: 6]. ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا، فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه، ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق" (الغزالي، 1383هـ، صفحة 72/3).

ثانيًا: التّربية الأخلاقيّة

إنّ الشّريعة الإسلاميّة عنيت بالتّربية الأخلاقيّة الحسنة عنايةً كاملةً، فالدّين والأخلاق بينهما رابط قويّ يربط بعضهما ببعض فلا ينفصلان، والأخلاق الحسنة هي ثمرةٌ من ثمرات الإيمان والتّنشئة الدينيّة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الصّحيحة؛ لأنّ الأخلاق السّليمة مستنبطة من الدّين الذي يأمر بأحسن الأخلاق، وينهى عن قبيحها، وينفر منه (علوان، 1981م، صفحة 167/1).

من الحقوق الأوليّة للحدث التّربية الأخلاقيّة، وهي من أساسيّات التّربية الإسلاميّة، وأهمّها بعد التّربية الإيمانيّة، وأن يجد من أبويه أخلاقًا حسنة وقدوة صالحة للاقتداء بهما، والحدث حينما يكون بعيدًا عن التربية الأخلاقية الإسلامية، وعدم الصلة بالله ورسوله فقد يترعرع وينشأ على رياح الفسوق وارتكاب الجنايات.

ومن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم كما تقول أمّ المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) في وصف النبي عليه الصلاة والسلام: "فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ" (النيسابوري، 1415هـ، صفحة 512/1). وقد أدرك العلماء مكانة الأخلاق في تربية الحدث، وحرصوا على غرس الصفات الحميدة فيه؛ لأنّ الصفات والأخلاق السيئة يصعب قلعها وإبعادها عنه، فهي تتحكم به، وتمكن في نفسه (النفراوي، 1995م، صفحة 28/1).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه، أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل الحسن، فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت واحدًا منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه من لا يَرحم لا يُرْحم" (البخاري، 1422هـ، صفحة 454/10).

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام:"أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا، والله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتلَّه -وضعه في يده- رسولُ الله صلى الله عليه وسلم" (البخاري، 1422هـ).

ثالثًا: التّربيّة الصحيّة (الجسمية والبدنية)

حثّت الشّريعة الإسلاميّة على رعاية جسم وبدن الحدث، وحفظه، ووقايته من الأمراض، وتقويته، وحمايته منها. فالتّربية الصّحية من الحقوق، والمسؤوليّات الأوليّة التي تبدأ منذ اللّحظات الأولى من الولادة، لينمو الحدث على أفضل ما ينمو عليه من قوة البدن، والجسم، وسلامته من الأمراض، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ" (النيسابوري، 1415هـ، صفحة 2052/4).

فالشّريعة الإسلاميّة ثبّتت حقّ الحدث في رعاية صحية، وعلاجه حتى ينشأ صحيحًا قويًا، وحرّمت كلّ ما يضر به، ويضعفه، ويصيبه بمرض (الصليفيح، 1986م، صفحة 45).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والرسول صلى الله عليه وسلم يحثّ الأبوين على ترويض الحدث للمحافظة على الصحة البدنيّة لما لها تأثير على سلامة صحته، وجسمه، وهي حجة فطرية عند الحدث لضرورته في بناء بدن قويّ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم الحدث رياضة السّباحة، والرماية، فقال صلى الله عليه وسلم: "عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السِّبَاحَةَ والرِّمَايَةَ وَنِعْمَ لَهْوُ المُؤْمِنَةِ فِي بَيْتِهَا الْمِغْزَلُ وَإِذَا دَعَاكَ أَبوكَ فَأَجِبْ أُمَّكَ" (البيهقي أ.، 1994م، صفحة 401/6).

فما أجمل ما قاله الغزالي في إحياء علوم الدين: "ينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكُتاب أن يلعب لعبًا جميلًا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإنّ منع الصبي من اللعب، وإرهاقه إلى التعلم دائمًا يميت قلبه، ويبطل ذكاءه، وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسًا" (الغزالي، 1383هـ، صفحة 73/3).

رابعًا: التربية العلمية والفكرية

إنّ أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم معرفة الدّين والعلم، قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[العلق: 1]. فمن الحقوق التي قرّرتها الشّريعة الإسلاميّة للحدث حق رعايته عقليًا وفكريًا، وتعليمه العلم، ويجب أن لا يعرض عليه من العلم إلاّ ما هو نافع للدنيا والآخرة؛ لينشيء على علم، وثقافة، ومعارف قيّمة (ابن قيم الجوزية م.، 1971م، صفحة 243).

وعناية الإسلام بالعلم عنايةً بالغةً كاملةً، حيث دفع الفكر، والعقل للتقدم والتّطور العلمي، والمعرفي، ودعا إلى تفتح آفاق الفكر، حيث فتح أمامهم (القرآن) كتاب مسطور، (والكون) كتاب منظور للتأمل، والتفكر في أسراره.

للحدث حقّ شرعيذ لتعلّم العلم، والتّربية العلميّة نراها واضحة في قوله تعالى: : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)[التحريم: 6]. وقد حرص الفقهاء على تعليم الحدث العلوم الشرعية، له أثر في حفظ دينه وإيمانه، وتقويم وإصلاح سلوكه وأخلاقه، وإبعاده عن الفساد، وارتكاب الجنايات، فالجهل والأمية من الدوافع الرئيسة لارتكاب الجنايات؛ لأنّ ترك العلم النافع يؤدي إلى ارتكاب ما هو جاهل به (ابن عابدين، 1992م، صفحة 78/4).

فالسنة النبوية المطهرة أكّدت أهميّة العلم؛ لأنّ العلم هو السبيل الوحيد لمعرفة الله، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ" (العظيم آبادي، 1415 هـ، صفحة 317/3).

إنّ التّربية العلميّة والفكريّة توعية وتثقيف وتعليم، والتّربية الإسلاميّة هي الكفيلة بوقاية الحدث من رياح الضياع، والفساد، وارتكاب المعاصي، والجنايات، لما لها من أثر بالغ على الحدث في تقويم سلوكه، وتنمية عقله، ليصبح نافعًا للإنسانية بأكمله في جميع مراحل حياته.

الخاتمة

في نهاية البحث أحمد الله على إتمام هذا الجهد، وتحتوي الخاتمة أهمّ النتائج التي توصّل إليها الباحث، والتوصيات:

النتائج:

1- الشّريعة الإسلاميّة حثّت على الاهتمام بالأحداث؛ لأنّ حدث اليوم هو رجل الغد، وجوهر ثمين، ومستقبل المجتمع، وتقع مسؤوليّة الأمة على عاتقه.

2- لم يتعرّض الفقهاء القدماء إلى عبارة جناية الأحداث، إلاّ أنّ الفقهاء المعاصرين عرّفوها بتعاريف متقاربة بأنّها الجنايات والمحظورات الشرعيّة التي يرتكبها صغير السنّ الذي بيّن سبع سنوات من عمره وسنّ الرشد، يزجر ويعاقب عليها الشّرع كالسرقة، والقتل، وإتلاف المال، والضرب وغيرها، حيث يشكل خطرًا على أمن المجتمع واستقرارها.

3- إنّ الشّريعة الإسلاميّة وضعت علاجًا وحلولًا كافية لمشكلات جنايات الأحداث، ووقايتهم من ارتكاب الجنايات بالتدابير الوقائية من الاختيار الصالح من الزوجين، ورعاية الجنين، والتربية الدينية والتكوينية والإسلامية، وبالتدابير العلاجية بأساليب التأديب لإصلاحهم، ومن الحقوق الرئيسة التي قرّرتها الشّريعة الإسلاميّة للأحداث هي التّربية الإسلاميّة السليمة، وتعدّ من أهمّ الحقوق، لما لها من الأثر في حفظه من ارتكاب الجنايات.

4- أنّ عناية الشارع لم تقتصر على الحقوق المعنوية للجنين بل بلغت عنايته به أن أثبت حقوقه المادية المالية كحقه في الأرث، وكذلك الوصية له، لحرص الشارع الحكيم على سلامته واستقرار حياته بعد الولادة، وإبعاده عن ارتكاب الجنايات، والسلوك السيء، ومن هنا تأتي الرعاية الربانية للحدث، وبهذا يتأكد أثرها المادي لوقاية الحدث وحمايته.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

5- وكان من عناية الشارع بالأحداث تشريع الأساليب للتّصدي للجنايات بما يتضمّن استقامة الأحداث، وحمايتهم من الوقوع فيها، وصيانتهم من كل انحراف، وتهذيبهم من كل شرّ، وهذه الأساليب هي التَّدابير الوقائيَّة، أو التَّدابير الاحترازيَّة، وأنَّ وظيفتَها الوقاية من جناية يوشك أن يقع فيها الأحداث

التوصيات:

1- العمل على تطوير المؤسسات الفكرية، والأسرية لدعم وتطوير الرعاية النفسية، والفكرية، والاجتماعية من قبل الحكومة، والتركيز على دور الأسرة، لتقوية العلاقة بين أفراد المجتمع، وتربية الحدث على أسلوب التربية الصحيحة بعيدًا عن المخالفات.

2- تزويد مناهج التعليم بالخبرات الملائمة والمتطورة من الدول المتقدمة، وتطبيقها بشكل إلزامي على الجميع، ليناسب منهج كل مرحلة مع عمر الحدث وبيئته.

3- عقد المؤتمرات بشكل مستمر، وإجراء دراسات ميدانية حسب المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

4- دراسة أوضاع أسرة الحدث العاطل عن العمل، وتأمين حياتهم من الناحية الاقتصادية هادفًا توفير احتياجاته اليومية والمعيشية، بعيدًا عن التفكّر بجوانب المخالفات، وارتكاب الجنايات.

5- تسهيل إيجاد فرص العمل المناسب للخرجين وغيرهم يؤمن مستقبلهم، ويعينهم في مجال اختصاصهم بشكل منظّم، وذلك لتتناسب مع خبراتهم، وقدراتهم ليستفاد منهم في صلاح المجتمع.

6- تشديد المراقبة على وسائل الإعلام للحدّ من انتشار المرئيات والمنشورات التي تشجّع الحدث على ارتكاب الجنايات وممارستها، والاهتمام بمنشورات التوعية الفكرية، والثقافية، والعلمية، والتربوية، والدينية من الناحية الخلقية، والجنسية، والنفسية، والاهتمام بوسائل الإعلام من جانب التربية الصحيحة، بهدف توعية المجتمع كافة، وخاصّة الوالدين، وتدريبهم على طرق التربية الصحيحة.

المصادر:

(بلا تاريخ).
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي. (2008م). *الاعْتِصَام* (الإصدار ط1). الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (1410هـ). *شعب الإيمان*. بيروت: دار الكتب العلمية.
أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي. (1383هـ). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (1964 م). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية.
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن ابن قدامة. (1968م). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. (1994م). *سنن البيهقي الكبرى*. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
أحمد بن زكريا أبو الحسين ابن ابن فارس. (1979م). معجم *مقاييس اللغة* (المجلد ج1). بيروت: دار الفكر.
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ابن حجر. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1995م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. القاهرة: دار الحديث.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. (1422هـ). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة.
البشري الشوربجي. (د.ت). *رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري*. الأسكندرية: منشأة المعارف.
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى. (1983م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري النفراوي. (1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الفكر.
بلحسن بلحسن زوانتي. (2004م). *جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي*. الجزائر: جامعة الجزائر.
حمد الصليفيح. (1986م). *" حقوق الإنسان في الإسلام والوقاية من انحراف الأحداث"، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل الأحداث*. رياض: دار النشر.
سليمان بن قاسم العيد. (د.ت). *سبل وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي*. الرياض: جامعة الملك سعود.
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.
شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.
عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي. (1986م). *السنن الصغرى للنسائي*. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
عبد الله ناصح علوان. (1981م). *تربية الأولاد في الإسلام* . بيروت: دار السلام.
عبدالغني سليمان. (1407هـ). *معالجة الشريع الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث*. الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
فاطمة محمد فاطمة خير. (1998م). *منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ*. بيروت: دار الخير.
فتحي عبد العليم الجابري. (9 6, 2020). *جنوح الأحداث*. تم الاسترداد من الموقع الإلكتروني كنانة أونلاين: http://kenanaonline.com/users/FATEHYALJABRI
مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. (2005). *القاموس المحيط ط8، م)*، . بيروت: مؤسسة الرسالة.
محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن العظيم آبادي. (1415 هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ابن عابدين. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.
محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (1971م). *تحفة المودود بأحكام المولود*. دمشق: مكتبة دار البيان.
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1428هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. دمشق: مكتبة دار البيان.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1993م). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001م). *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي. (1975م). *سنن الترمذي*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
محمد بن مكرم ابن منظور. (1414 هـ). *لسان العرب* (المجلد ج14). بيروت: دار صادر.
محمد ربيع صباهي. (2008م). *جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج*. دمشق: دار النوادر.
مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (1415هـ). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مصطفى العوجي. (1986م). *الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية*. بيروت: مؤسسة نوفل.
منير العصرة. (1974م). *انحراف الأحداث ومشكلة العوامل*. الأسكندرية: المكتب المصري.

شێوازی پاراستن و بیانوبڕین بۆ ڕێگاگرتن لە ئەنجامنەدانی تاوان لەلایەن نێوجەوانان لە ڕوانگەی ئیسلامدا

پـوختـه:

بێگومان کێشەی تاوانی نێوجەوانان لە سەردەمی ئیمڕۆ بە دیاردەیەکی کۆمەڵایەتی ترسناك و ئاڵۆز دادەنرێت، چونکە بۆتە هەڕەشە لەسەر ئاسایش و ئارامی وڵاتان و قوارەو داهاتووی گشت جیهان، دیاردەی کێشەکانی تاوانی نێوجەوانان بە کۆسپ و تەگەرە و سەرنەکەوتنی کۆمەڵگا دادەنرێت، ئەو دیاردەیە کاریگەری قوڵی هەیە لەسەر کۆمەڵگادا، بۆیە نابێت وەکو کێشەیەکی کاتی سەیر بکرێت، بەڵکو کاریگەری گەر چارەسەری بۆ نەکرێت لە کاتێکی گونجاودا و بە شێوازێکی دروست پەلدەکێشێت بۆ داهاتووی ژیانی نێوجەواندا، چونکە لاساری ئیمڕۆ دەبێتە تاوانکاری بەیانی گەر بە بێ چارەسەر و چاودێری بەجێبهێشترێت، وە لە پاش ئەم قۆناغەدا چارەسەرکردنی زۆر قورس دەبێت. بۆیە ئەگەر سەیری جیهانی ئێستا بکەین دەبینین پڕ بووە لە گرفت و تاوان و لاساری بە شێوەیەکی بەرفراوان و بەندیخانەکانیش پڕ بوونە لە تاوانکارو لە ناویشیاندا نێوجەوانان، تاوانی نێوجەوانان لە ئەنجامی کۆمەڵە هۆکارو پاڵنەرێك بە سەریانهەڵدا و بوونە پاڵنەری نێوجەوانان بۆ ئەنجامدانی تاوان، نێوجەوانان بە تەمەنێکی کەمەوە تاوان ئەنجامدەدەن و لاساری دەکەن لەبەر بەردەستبوونی هۆکارو پێداویستی تاوانکاری و نەبوونی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پەروەردەیەکی دروست، بۆیە شەریعەتی ئیسلام هەموو ڕێگایەك و شێوازێکی پاراستن و پارێزی و بیانوبڕینی گرتۆتە بەر بۆ چارەسەرکردن و ڕێگاگرتن لە ئەنجامنەدانی لە کۆمەڵگادا. ئەم توێژینەوەم تایبەتە بە ماناو واتای تاوانەکانی نێوجەوان و ڕێگا و شێوازی پاراستن و بیانوبڕین بۆ چارەسەرکردن و ڕێگاگرتن لە ئەنجامنەدانی تاوان لە بة لێکۆڵینەوە لە ڕوانگەی ئیسلامدا.

Methods and preventive measures for juveniles from committing a felony from an islamic perspective

Karzan Faqikhalil Kareem
Department of Legal administration, College of Law and International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
karzanfaqi@lfu.edu.krd

Keywords: *juvenile, felony, Islamic law, jurisprudence, causes, effect, commit felonies.*

Abstract

This research focuses on studying juvenile felony in light of Islamic law. The aim of this research is to clarify the age of juveniles, highlight the concept of juvenile felony, the provisions and penalties from the perspective of Islamic jurisprudence, the treatment of preventive and curative measures, the factors driving them to commit crime. Juvenile felony emerged as a result of multiple factors in the life of juveniles that prompted some of them to commit felonies; Juveniles, when they are young, commit felonies due to the availability of criminal means and the corrupt environment and lack of good education, and the honorable Sharia has taken precautionary and preventive measures to address the spread of felony in society, and therefore it was necessary to

confront this phenomenon, and my research is concerned with preventive measures for the causes of juvenile felony, and addressing it through studying it from An Islamic perspective, identifying appropriate ways to treat it, and indicating preventive and curative measures to alleviate it.